

تسبب الأحكام في شأن حالة الدفاع الشرعي

• متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ؛ غير أن الحكم المطعون فيه قضى بادانتهم دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠١

• متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قام على أن المجني عليه بدأ بالاعتداء فضربه بشرشرة فأصابه تحت ابطه ، فأمسك الطاعن بنصل الشرشرة ليمنع تكرار الاعتداء عليه ، فانتثني النصل وأصاب المجني عليه أثناء التجاذب ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن تقرير الطبيب الشرعي جاء مؤيداً لرواية المجني عليه ولما كان دفاع الطاعن قد انطوي على قيام الدفاع الشرعي عن النفس وكان الحكم المطعون فيه وان نفي امكان حدوث إصابة المجني عليه من يده ، الا أنه لم ينف امكان حدوثها من يد الطاعن أثناء تجازب الشرشرة ولم يناقش ما حصله من إصابة الطاعن تحت ابطه ولم يشر إلى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذي أثبت وقوعه منه ، كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفي نشوء حق الدفاع عن النفس لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه رداً كافياً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ ص ٢٦

• لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعنين ، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على انتقائهما وعدم توافرها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور والتناقض في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ ص ١٤ ص ٤٩٦

• لا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التي أثبتها الحكم.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ ص ١٥ ص ٦٦٨

• متى كان ما قاله الحكم يشرح لقيام حالة الدفاع الشرعي ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجني عليها وذلك من غير أن ينفي قيام تلك الحالة ، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص لبيان وجه الرأي فيها ، فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ ص ٧ ص ٤٠

• متى كان الحكم قد أنكر على المتهم في بعض أسبابه حق الدفاع الشرعي الذي يبيح القتل في قوله ان السارقين كانوا في طريقهم إلى الهرب من المنزل ، إذا به في موضع آخر من هذه الأسباب يقول أن المتهم كان في حل من الذود عن ماله ، إذ كانت جريمة السرقة في دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضي هذا القول الأخير وموضعه في القانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب في استعمال حق الدفاع الشرعي إلى أبعد حدوده ، عملا بنص المادة ٢/٢٥٠ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ ص ٩ ص ٢٠٢

• متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معني الاشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وان كان لمصلحة قدرها لم يرد ابداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعي أو ينفيها ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ ص ٩ ص ٤٢٣

• حالة الدفاع الشرعي هو مسألة موضوعية بحثة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الأدلة والظروف اثباتا أو نفيًا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك اللهم إلا إذا كانت هذه الأدلة والظروف لا حقيقة لها بالمرّة أو أنها في حد ذاتها لا توصل عقلا إلى النتيجة التي انتهى الحكم إليها.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢

• تقدير أن المتهم كان في حالة دفاع ضروري لرد الاعتبار أو غير ضروري مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض اللهم إلا إذا كانت الوقائع التي تثبتها المحكمة في حكمها دالة بذاتها على تحقق معني الدفاع الشرعي قانونا ، وأنها في القول بعدم قيامه أخطأت في فهم هذا المعني.

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١

• ان مسألة الدفاع الشرعي هي مسألة موضوعية داخل تقديرها مبدئيا تحت سلطة قاضي الموضوع ان وجودا وان عدما ، وليس لمحكمة النقض التدخل في هذا التقدير اللهم إلا إذا تبين أن النتيجة التي وصل إليها قاضي الموضوع لا تتفق منطقيًا وما أثبتته الحكم في المقدمات والوقائع.

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢

• تقدير وقائع الاعتراف من شأن قاضي الموضوع وحده ولا رقابة لمحكمة النقض على في ذلك ، بل هي تأخذ تقديره قضية مسلمة ما دام هذا التقدير لا يتنافر عقلا مع الوقائع الموضوعية التي أثبتها الحكم.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/٥

• الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير تلك القوة أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعرضة عليها ، فلها أن تقر ما إذا كان المتهم أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي قد تعدي بنية سليمة حدود هذا الدفاع ، وكان في حدوده فإذا ما ثبت

لها أن تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعده معذورا وتعامله طبقا للمادة ٢٥١ عقوبات.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦

• إذا استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ولم تكن هذه الوقائع متجافية مع النتيجة التى استخلصتها المحكمة ، فلا معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١

• إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم وهو شيخ خضر قد تجاوز حد الدفاع الشرعي ، وانه لم يكن حسن النية فى ذلك ، ودلت على ما استخلصته بأدلة مؤدية إليه ، فلا شأن لمحكمة النقض معها.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥

• ان حق قاضي الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى امكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وقي تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ عقوبات مما يدخل فى سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى فيكفى لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدي على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة ، وتوضح كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة وبأخذ آلات الاعتداء من المعتدي لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناة التى وقعت منه لم يكن له مبرر.

الطعن رقم ٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤

• انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، الا أنه إذا كانت النتيجة التى انتهت إليها لا تتفق منطقيا مع ما أثبتته من مقدمات ووقائع فان حكمها يكون خاطئا فإذا كانت المحكمة قد صورت الحادث كما ثبت لها ، بأن المتهم قتل المجني عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على ذراعه وكتفه وقبل

أن يحضر انصار القتل ويضربوه ، ثم انتهت من ذلك إلى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل انما كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه ، فانها تكون مخطئة إذ الواقعة كما أثبتتها ان صح أنها صالحة لاثبات أن المتهم كان فى خطر جسيم ، فانها غير صالحة لاثبات أن هذا الخطر لم يكن فى وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل كشهر المسدس على المجني عليه أو اطلاق عيار منه فى الهواء ارهابا له أو اصابته به فى غير مقتل منه وخصوصا إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان فى حالة تخوف من أن يلاحقه المجني عليه بضربة أو ضربات أخرى ، وانما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوي اطلاق النار باستعدت المحكمة هذا الدفع ، وأثبتت أن الشجار انما كان بين المتهم والمجني عليه وحدهما ، ولم يحضره الشاهد واحد لم يكن مناصرا لأي منهما ، وان المجني عليه لا يحمل الا عصا زقلة والمتهم يحمل مسدسا محشوا بالرصاص.

الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧

• الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارها لأول مرة لدى محكمة النقض ، الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون ؛ ففي هذه الصورة تتدخل محكمة النقض ، إذ مهما يكن المتهم قد قصر فى دفاعه لدى محكمة الموضوع ، فان ذلك لا يغير شيئا من طبيعة حقيقة فعله ، ولا يؤثر فى تكييف القانون لهذا القول.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٠

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارها لأول مرة لدى محكمة النقض ، الا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم بالادانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي ، مما عرفه القانون ، فان محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس ما لها من الحق فى تكييف الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢١

• يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبيّن الظروف التى أُلجأته إلى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه أو على ماله أو يخشى اعتدائه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعي فإذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الإنكار ، فإن ما جاء على لسان المحامي عرضا وعلي سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ولا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم الصادر عليه بمقولة انه أغفل الرد على هذا الدفاع.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٦

• يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبيّن الظروف التى أُلجأته إلى هذا الذى وقع منه ، إذ مما لا شك فيه أن انكار المتهم ما أسند إليه وتمسكه فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعي أمران متناقضان ينفي أحدهما الآخر نفيا صريحا .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢

• لا نزاع فى أنه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا صراحة بما وقع منه وأن يبيّن الظروف التى أُلجأته إلى هذا الذى وقع منه ، ونوع الاعتداء الذى وقع عليه وهل كان على شخصه أو على ماله ، وهل هو مما يجيز لذلك الدفاع الشرعي فإذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الإنكار ان ما جاء على لسان المحامي عرضا وعلي سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ، ولا تقبل من المتهم فى مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة انه أغفل الرد على هذا الدفاع.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢

• الحكم الصادر بالادانة فى جنائية إحداث عاهة مستديمة أو فى غيرها من جرائم الاعتداء

على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعي ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم فى الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافا يتضمن أنه كان فى حالة دفاع شرعي والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة ومتى كانت وقائع الدعوى حسبما أثبتته حكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذى أجرته خاليا مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨

• ان طلب المتهم معاملته على مقتضى قيام حالة من أحوال الدفاع الشرعي عن النفس أو المال لديه يجب لكي يتعين الرد عليه صراحة فى الحكم أن يكون مصحوبا بتسليمه بوقوع فعل الاعتداء منه على المجني عليه ، وإذ عد من قبيل المناقشات الجدلية التى يثيرها الدفاع أثناء المرافعة والتي لا تقتضي ردا صريحا ، بل يكفي ردا عليها القضاء بادانة المتهم.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٩ ق جلسة ١/٢٣/١٩٣٦

• إذا كان الظاهر من الحكم ان ما انتهت به محكمة الموضوع فى الحادثة هو أن المتهم انما أطلق العيار على المجني عليه فأرداه قتيلا لما أن ثم باقتحام منزله وأقسم يمينا ليخرجن النساء منه ومع ذلك طبقت المحكمة على المتهم المادة ١٩٨ فقرة أولى وعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ولم تقل مع تصويرها الحادثة على هذه الصورة التى لو كانت تمت فى الواقع لما كانت أقلها كان لحرمة ملك الغير معاقبا عليه قانونا بالمادة ٣٢٢ عقوبات وهو من الجرائم التى تجيز استعمال حق الدفاع بالنواحي لم تقل هل كان لهذا الدفاع أو لم يكن له فى نظرها تأثير فى تقدير الجزاء ، فان عدم افصاح المحكمة عن رأيها فى حالة الدفاع التى استظهرتها فى الحكم يزعزع الأساس القانوني الذى بنى عليه حكمها ويتعين من أجل ذلك نقضه.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٥ ق جلسة ١/٤/١٩٣٥

• إذا كانت أدلة الادانة كما ذكرتها المحكمة فى حكمها تفيد أن المتهم لم يوقع فعل الضرب على

المجني عليه الا بعد أن بدأه هذا بالضرب ، فان عدم تحدث المحكمة ولو من تلقاء نفسها عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصورا مبطلا للحكم ، ولا يغني عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث ، لأن المتهم ينكر التهمة ، أو أن هذه الحالة منتقبة لأن المتهم أصيب في شجار زج بنفسه فيه ذلك لأن المحكمة وهي مطلوب منها أن تفصل في دعوى جنائية لا يمكن في القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم في دفاعه واعترافه بالتهمة أو انكاره اياها ، ولأن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط ، إذ ليس من شك في أن الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدي عليه حق الدفاع الشرعي متى اعتقد أن المعتدي سوف لا يكف عن التمادي في الاعتداء ، ومتى التزم هو في دفاعه الحدود المرسومة له في القانون.

الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/٢٨/١٩٤٢

• إذا كان تصوير المحكمة للواقعة يقيد أن المتهم لم يعتد على المجني عليهما الا على أثر العدوان الذي حصل على زوجته اللتين كانتا تستغيثان فقد كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي من عدمه ، ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك ، فإذا هي لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٥٥

• الدفع بحالة الدفاع الشرعي يجب أن تتناوله محكمة الموضوع بشيء من العناية والتمحيص ، فان رأت شروط الدفاع الشرعي متوافرة قضت ببراءة المتهم وان رأت غير ذلك حكمت بما يوجبها القانون ، ثم انه يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع وعلي بيان ما انتهى إليه رأي المحكمة فيه وأسباب رفضه ان لم تر له محلا ، أما اغفال الدفع جملة احدة فيعتبر اخلا لا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥

• التمسك بحق الدفاع الشرعي هو من الدفع الجوهرية الواجب الرد عليها في الحكم والا

كان معيبا واجبا نقضه فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه وهي أنه عض المجني عليه في سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة ، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها الا دفاعا عن نفسه ، إذ أن المجني عليه وهو عمدة قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة وأمر بادخال المتهم معه ، فثار لذلك ، وأراد التخلص منه ، فعضه فلا شك في أن مؤدي هذا الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانونا جريمة على النفس وهو القبض عليهما وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن تحققه ، وأن ترد عليه في حكمها إذا هي لم تر الأخذ به ، فان لم تفعل كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨

• إذا بنت المحكمة ادانة المتهم في جريمة ضرب نشأت عنه عاهة على اعتراف صادر منه ، وكان هذا الاعتراف كما هو ثابت بمحضر الجلسة يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، ومع ذلك لم تتحدث المحكمة في حكمها عن هذه الحالة ، كان حكمها مشوبا بالقصور ، لأن اعتراف المتهم على الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعي الواجب الرد عليه صراحة في الحكم .

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/٥/٨

• متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجني عليه قد يكون سببه اعتقاد المتهم أن المجني عليه كان وقت قتله يحاول قتل ابن أخته ، فذلك يقتضي من المحكمة لادانة المتهم على أساس أنه معتد ، أن تتحدث صراحة عن نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لديه في ذلك الظرف ، والا كان حكمها قاصرا ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون المحكمة قد أوردت في حكمها باعنا آخر للجريمة ما دامت هي قد ذكرت هذا الباعث على سبيل الاحتمال فقط ولم تنف الباعث الأول ، وما دام المتهم يجب قانونا أن يستفيد من كل شك لا يستطيع رفعه .

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢١

• إذ كان الحكم في صدد رده على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن

نفسه قد قال ان المجني عليه كان ممسكا بالمتهم فسُهلّ لابنه ضرب المتهم بقطعة من حديد ، فاعتدى المتهم على المجني عليه ، ثم ذكر أن حق المتهم فى الدفاع انتهى انتهاء ما وقع عليه من عدوان ، وذلك دون أن يبيّن الظروف التى استخلصت منها المحكمة كف المجني عليه وابنه عن الاعتداء على المتهم ، وهل كان المجني عليه وقت أن أوقع المتهم فعل الضرب لا يزال ممسكا به أم لا ، فهذا قصور فى الحكم يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٤٨

• إذا كان الحكم بعد أن بين أن المتهم وأخاه قصدا إلى زراعاتهم فأبصر الأخ المجني عليه يجمع قطنا من غيظهما فأسرع نحوه وأمسك به ثم طوقه بذراعه ليمنعه من المقاومة أو الهرب وكانت بيده سكين أصابت أcha المتهم فى يده ، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجني عليه بعصا على رأسه فأحدث به الاصابة التى تخلفت عنها العاهة إذا كان الحكم بعد ذلك قد قال فى صدد نفي ما تمسك به المتهم من أنه انما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه ليضربهما بالسكين ويأخذ القطن الذى كان قد جمعه انه لم يكن لهذا التعدي مبرر ما دام أخو المتهم قد أمسك بالمجني عليه وانعدمت بذلك مقاومته ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه ، إذ ذلك الرد لا يتناول ما أثاره المتهم من أنه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجني عليه انه انما يحاول الافلات من أخيه ليعاود ضربه بالسكين لا ليهرب منهما.

الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٨

• لما كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعي ، فانه يكون من المتعيّن على هذه المحكمة إذا لم تأخذ بهذا الدفاع أن ترد عليه بما ينفي تلك الحالة لديه ، أما إذا هى أيدت الحكم الصادر بادانته لأسبابه وأغفلت الاشارة إلى دفاعه ، فان حكمها يكون قاصرا متعيّنًا نقضه.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠

• متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأنه فيما

وقع منه لم يكن معتديا وانما كان فى صدد رد الاعتداء الواقع عليه من المجني عليه وولديه ، ومع ذلك قضت المحكمة بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع فحكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦

• متى كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال انه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثاني ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ، إذ أن ذلك دفاع جوهري كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه .

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٩

• إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامي الطاعن قال ان المجني عليه وأخاه حضرا إليه بالأرض التى فى حيازته والتي يتنازعون على زراعتها لمنع حيازته واعتدي عليه ثانيهما ، وانه إذا ما رد هذا الاعتداء ، فانه يكون فى حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة قد أدانت المتهم دون أن تتحدث عن هذا الدفاع الذى كان يقتضي منها إذا لم تر الأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦

• إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن محامي الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجني عليهم هم الذين بدأوا الطاعن بالاعتداء وأنه إذا كان قد رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعي عن النفس تعفيه من العقاب ، فانه ، كان من المتعين على المحكمة ان لم تأخذ لهذا الدفاع الجوهري أن ترد عليه بما يفنده ، فان هى لم تفعل وقضت بادانة الطاعن دون أن تشير إلى هذا الدفاع ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعيينا نقضه .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣

• إذا كانت المحكمة فى ردها على ما دفع به المتهم الثانى من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد اقتصرت على القول بأن كلا من المتهمين اعتدى على الآخر مما أدى إلى إصابتهما بإصابات تدل على الاعتداء المتبادل ، وليس كما يدعى المتهم الثانى أنها وليدة دفاع عن النفس ، وذلك من غير أن تبين مم استخلصت أن الاعتداء كان متبادلا وتوفق بين ذلك وبين ما سبق أن ذكرته من أن الأول وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثانى مما جعلها تدين الأول بجريمة إحداء العاهة المستديمة مع سبق الاصرار ، فان حكمها يكون قاصرا متعيّنا نقضه .

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٣

• إذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة إحداء العاهة قد أسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه ، وأغفل الاشارة إلى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتي اتهم فى إحدائها المجنى عليه ووالده ولم يرد بشيء على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه ووالده ذهب إلى زراعة الطاعن بقصد الاعتداء ، واعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى مكتفيا بالقول انه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضربا موجها إليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعن فى هذا الصدد متى كان ذلك ، فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٣

• متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع أمام المحكمة بأنه لم يكن متجمهرا هو وباقي الطاعنين وانما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم ، وأنه لوصح وقوع اعتداء من جانبهم فانهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وكان الحكم قد قضى ببراءته من تهمة جنائية الشروع فى القتل المسندة إليه لعدم ثبوتها كما برأه من تهمة التجمهر بناء على أن المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالعضو الشامل يشملها ، ولانقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بالتقادم ولكنه قضى بالزامه بالتعويض المدنى للمجنى عليه

فى الشروع فى القتل على أساس أن واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور فى موضوعها ، ولأن انتضاء الدعوى الجنائية فيها بسبب من الأسباب الخاصة بها لا تأثير له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتي لم تبقي قائمة ولا تنقضي الا بمضي المدة المقررة لها فى القانون المدني وذلك من غير أن يفصل الحكم فيما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعي أو يرد عليه بما يفنده ، مع أنه دفاع مهم ومن شأنه لوناقتته المحكمة وضح فى نظرها أن يؤثر فى مسؤوليته الجنائية والمدنية ، فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٢

• لما كان المدافع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعي ، وكانت المحكمة قد قضت عليه بالعقوبة دون أن تفصل فى هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده ، ولما كان هذا الدفع جوهريا ومن شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسؤولية المتهم ، فان فى اغفالها التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه.

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٥٤

• إذا كان الحكم إذ نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم قد اقتصر على القول بأن الاعتداء الذى وقع عليه قد تخلف عنه اصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج ، ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم ، فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٤

• إذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وانما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه ، فان هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسؤولية المتهم فإذا قضى الحكم عليه بالعقوبة وأغفل التحدث عن الدفع المذكور ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

• إذا كان الحكم قد أورد الواقعة بما يتضمن أن ثلاثة أشخاص سرقوا فحماً من منزل مجاور للمزارع ، وساروا فى الطريق الموصل للمزارع ، فأبصر فيهم الخفير ورأى اثنين منهم فراهارين فى المزارع ولم يدركهما وأن ثالثهم كان يحمل زكبية من القمح المسروق ، فناداه مرتين فلم يجبه بل ألقى الزكبية على الأرض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين اختفيا واندسا فى المزارع بعد أن ألقيا على حافها ما كان معهما من القمح ، فعندئذ ارتكز الخفير على ركبتيه وأطلق عليه عيارا ناريا فى الجزء الأسفل من جسمه أصابه فى ساقه من الخلف ، ولم يكن بين المكان الذى أصيب المجني عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر مترا على أكبر تقدير ، وقد توفى هذا السارق بسبب تلك الاصابة وكانت المحكمة قد دانت المتهم باعتبارها قاتلا عمدا وأخذته بحكم المادتين ١٩٨ فقرة أولى و ١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المنى وهي والدة المجني عليه مبلغ ٢٥ جنيها قولاً منها بأنه لم يتحر ولم يترو فى اطلاق النار على المجني عليه قبل أن يطلق أول طلقة فى الهواء على سبيل الارهاب كما تقتضى بذلك التعليمات ، فان هذا الذى انتهت إليه المحكمة فى حكمها يخالف المقدمة التى حصلتها فى بيانها لواقعة الدعوى ، لأن تلك المقدمات تشير إلى أن المتهم كان معذورا فيما قبله من المبادرة إلى اطلاق النار على المجني عليه الذى يعتقد أنه لص قبل اتخاذ خطوة التهديد بالاطلاق فى الهواء حتى لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته لاطلاقها لثاني مرة ، والى أنه مع معقولية سبب اعتقاده سار على موجب هذا الاعتقاد بترو وتحر ، وأنه يحق فيما طلبه من اعتباره معذورا وفق المادة ٥٨ من قانون العقوبات بما يتعين معه نقض الحكم وبراءة الخفير مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

• إذا كان كل ما استند إليه الحكم فى نفي موجب الدفاع الشرعي هو قوله ان المجني عليه ألقى الفول الذى كان قد سرقه من آخرين من الحقل ليلا عندما فاجأه صاحب الحقل وزميله فى الحراسة ، وأن هذين لم يتبيننا سلاحا ظاهرا منه ، وأنهما كان فى وسعهما ، وهما اثنان ، أن يشلا حركته دون حاجة إلى الحاق أى أذى به ، وانه بعد ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر

على المال ، وكذلك لم يكن ثمة شر يخشى منه الا على الأنفس وان ضرب المجني عليه حتى سقط والامعان فى ايدائه بعد سقوطه ذلك لا يمكن تأويله الا بأنه كان انتقاما لا دفاعا مشروعا ، فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ، لأنه ما دامت السرقة قد حصلت ليلا من أكثر من شخصين وما دام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحا ظاهرا مع المجني عليه لا ينفي احتمال أنه كان يحمل سلاحا ، فان صاحب الحقل يكون فى هذه الظروف لديه أسباب معقولة تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذى وجد متلبسا بالجريمة بعد فرار زملائه أما ما قاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عند السارق فمحلله أن يكون ثابتا ان الاصابة التى أحدثت العاهة به لم تحدث الا بعد أن سقط على الأرض وصار عاجزا عن الحركة وما دام ما أورده الحكم فى هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك ، فانه يكون قاصرا أيضا من هذه الناحية وخصوصا إذا كان ما وجد بالسارق من الاصابات عدا العاهة هو فقط كما أثبتته الحكم ذاته جرحا رضيا بالساق اليسرى وتسلخات بالساعد.

الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٨

٠ انه لما كان القانون قرر فى المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، فانه إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه انما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها ، وأخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته ثم أمام المحكمة الاستئنافية تمسك بذلك أيضا ، ولكنها أدانته بمقولة أن النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة أرض يدعي كل منهما أنه صاحب الحق فى زراعتها فذلك لا يكفي وكان الواجب على هذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كان للمتهم ، وكان المجني عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازته بالقوة ، فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ عقوبات ، ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوة اللازمة لرده طبقا للمادة ٢٤٦ عقوبات.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٢٤

• إذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه أن المحكمة رأّت أن أول ضربة أوقعها المتهم برأس المجني عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع الشرعي ، ومع ذلك أخذته على ما قالت انه ثبت لديها من أنه ضرب المجني عليه عمداً بآلات حادة وراضة على رأسه ووجهه فأحدث به الإصابات المبيّنة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وكان في ذلك متجاوزاً حق الدفاع الشرعي وذلك دون أن تعيّن الضربة الأولى التي أوقعها المتهم على رأس المجني عليه ، هل هي الضربة التي أدت إلى الوفاة أم هي احدي الضربتين الأخريين اللتين لم يكن لهما دخل فيها ، فانه مع احتمال أن تكون الضربة الأولى هي التي أدت إلى الوفاة ، ومع وجوب الايؤاخذ المتهم الا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع ، لاتضح ادانته فى جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، بل يتعيّن استبعاد الضربة التي أدت إلى الوفاة واعتبار الضربتين الأخريين فقط.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/٤/١٩٤٤

• إذ كان الحكم قد قال ان ضربة واحدة من الضربات التي أوقعها المتهم كانت تكفي لشل حركة المجني عليه ورد اعتدائه ، فانه أي الحكم يكون قد أفاد أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي تبرر الضربة الأولى ، وان الضربات الأخرى التي تلتها لم يكن لها من مبرر ، وما دام الحكم لم يعيّن هذه الضربة التي يحتمل أن تكون هي التي تسببت عنها الوفاة ولما كان المتهم يجب أن يستبعد من كل شك ، فانه كان يصح القول بأن هذا المتهم ما كان يستأهل أية عقوبة عن الضربة التي سدّدت الوفاة لولم يكن الحكم قد أثبت أن هناك ضربات أخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التي أوقعها مما يجوز أن يحكم به جزاء على تلك الضربات الأخرى وحدها.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٥/٢/١٩٤٥

• إذا كانت المحكمة مع تسليمها فى الحكم بأن المجني عليه كان وقت أن أطلق عليه العيار يسرق القطن الذى يقوم المتهم على حراسته ، قد أدانت المتهم فى القتل العمد بمقولة انه إذ سدّد سلاحه إلى كبد المجني عليه قد تعدي الحد الذى كانت تدعو إليه ظروف الحال ، ولم تتحدث

عن حق المتهم فى دفع الاعتداء على المال الذى كان موكولا إليه حراسته ومدى ما يخوله اياه هذا الحق من استعمال القوة فى الظروف التى أشارت إليها ، ولم تبين ما وقع منه من أعمال القوة ، وهل كان ما وقع من ذلك اعتداء لا أصل له أم كان اعتداء زاد فى جسامته على ما أباح القانون استعماله ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعيّن نقضه.

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧

• ان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعي ، وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده ، بل قالت ان هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٤

• إذا كان كل ما أورده الحكم فى نفي حالة الدفاع الشرعي لا يعدو ما تحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق وكون فريق المتهمين أقوى من خصمهما وقوله ان الاعتداء لم يكن مفاجئاً ، بل حصل على أثر مفاده ، فان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا تنفي به حالة الدفاع الشرعي ، وبالتالي يكون الحكم قاصر البيان مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١

• إذا كان المستفاد من بيانات الحكم ان الطاعن وغرماءه ، كانوا أطرافا فى معركة تبادلوا فيها الاعتداء للضغائن التى بينهم ورأت محكمة الموضوع ان كلا منهم كان معتديا يريد الحاق الأذى بغريمه لا دفع اعتداء وقع على نفسه ، فلا محل اذن للتحدث فى حكمها عن الدفاع الشرعي وفيما ذكرته ما ما يكفي للرد على ما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧

٠ انه لما كان للمتهم فى القانون الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذا مال دخل المجني عليه أرضا فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة ، فان مجرد القول فى الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم اطلاق الأعييرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح ردا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس والمال ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضي نقضه بالنسبة إلى باقي الطاعنين لوحدة الواقعة التى اتهموا جميعهم فيها ، مما مقتضاه أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا تحقيقا لحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧

٠ إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصدا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفي قيام محالة الدفاع الشرعي عن نفسه ، فان الحكم يكون قاصرا ، إذ أن ما نفي به قيام حالة الدفاع الشرعي عن والده المتهم ليس فيه ما ينفي حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢

٠ إذا كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم وفنده بأنه هو الذى بادر المجني عليه وطعنه بالسكين فأهاج ذلك الخضر الموجددين فى بيت العمدة فأحاطوا به ، وانها لولا عليه ضربا ، ولم يدعوه حتى سقط على الأرض وتمكنوا بذلك من انتزاع السكين من يده ، فان هذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة فى القانون.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٥

٠ إذ كان الحكم رغم ما أجرته فعلا عن المتهم ورغم ما قاله الدفاع عنه من أنه ضرب ، لم يتحدث عن إصابة المتهم التى وصفها التقرير الطبي ولم يبين علاقة هذه الاصابة الاعتداء عليه على المجني عليه منه والذى دانته به المحكمة ورقابة الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجني عليه وقت وقوع الحادث الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة

النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٥٠٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/١١/١٩٥٥

• إذا كانت المحكمة حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعي ، إذ قالت ان هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهذا الفريق ولا بالنسبة إلى الفريق الآخر ، وذلك على أساس أنها لم توافق إلى معرفة أيهما كان المعتدي وأيها كان المعتدي عليه ، فإنها تكون قد أخطأت إذا أدانت هذا الفريق لأنها بعد أن قالت ما يفهم منه انه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها ألا تقضي بأية عقوبة ، فان الادانة بناء على مجرد الادانة فى صحة الدفاع تتناقى مع ما يجب من عدم اقامة الادانة والا على أساس يقيني.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥/١/١٩٤٥

• ان تعدد معرفة من الذى بدأ العدوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح أن يبني عليه حتما القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدي ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجني عليه ، لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالأخذ به والفروض المجردة.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٤/٤/١٩٤٩

• متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بطلب تحقيق واقعة اصابته ، وكان الحكم قد استند فى اطراحه لما أثاره الدفاع فى خصوص هذه الواقعة إلى ما قاله من أنها واقعة مستقلة عن كل ما اصابه المجني عليه ولا شأن لهذا دون أن يرد عليه ما استخلصه من ذلك سوى ما أشار إليه من أن النيابة العامة قد أمرت بتوقيع صورة من الأوراق خصصتها للواقعة المذكورة فان هذا القول المصاحب من الحكم على اطلاقه لا يصلح سببا لاطراح ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص ولا يكفى لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، ذلك بأن فضل واقعة إصابة الطاعن عن الواقعة المسندة إليه ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة ، بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصر من عناصر الأدلة المعروضة عليها

فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢١٤

• متى كان الثابت من أقوال المجني عليه فى محضر الاستدلال أنه أقر بأنه أمسك الطاعن ومزق له قميصه ، حتى حضر المتهم الثانى وخلصه من يده وأثبتت النيابة العامة أنها ناظرت قميص الطاعن فوجدته محلول العري فاقتدا بعض أزراره مصداقا لما قال به المذكور من أن المجني عليه أمسك به وجذبه من قميصه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول المجني عليه وأهدر مناظرة النيابة لقميص الطاعن وبني على ذلك اطراح دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس ، فان ذلك مما يعيبه.

الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٣

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفع الجوهري التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٤١

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

• القول بأن المحكمة لم تستظهر الباديء بالعدوان ، مردود بأن الحكم قد تصدى لهذا الأمر وهو بصدد الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، واستخلص فى تدليل سائق أن الطاعن هو المعتدي أولا وأخيرا.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥

• متى كان البادي مما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى أن الطاعن ظن أن المجني عليه قد قدم ببغى الاعتداء عليه فعاجله بضربة بعضا على رأسه ، وكان هذا الاستخلاص الذى انتهى إليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، وإذ هى لم تفعل ذلك ، فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢ س ٢٠ ص ٩٥٨

• يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو ذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط نفس الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محضوف بالمخاطر والملابسات ، وهو ما قصر الحكم فى استظهاره مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لما كان ما تقدم ، وكان لا يصلح فى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي ما تبين بعد الحادث من اطلاق جميع طلقات سلاح المجني عليه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع والى باقى الطاعنين لوحددة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢ س ٢٠ ص ٩٦٠

• انه وان كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه

هى أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه إذا تعدي الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة باضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، فقد كان لزاما على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة باضافة ظرف سبق الاصرار المشدد أن تنبه الطاعنين إلى هذا التعديل لابداء دفاعهما فيه ، أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يشير إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين إلى تعديل التهمة ، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لاخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا بأن العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة فى القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد ، ما دام البين من مدونات الحكم أنه عول على هذا الظرف فى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التى تمسك بها الطاعنان.

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢ س ٢٠ ص ٩٦٦

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتب عليها وإذ كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، تأسيسا على أن ما وقع من رجلي الشرطة اجراء مشروع لم يتعد الاستيقاف بما يزيل دواعي الشبهة ومن أنهما لم يخرجوا عن حدود القانون ، بما لا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي ؛ فإن نعي الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٨

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس من الدفع الجوهرية التى ينبغي على المحكمة

أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أن يرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه ، إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة ، بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٨٩

• متى كان الحكم المطعون فيه بني قضاءه بالزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو إحداث الجروح بالمدعي بالحق المدني وأطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعي عن مال زوجة أولهما وهو ملكيتها لمحصل القطن الذى كان المجني عليهم يقومون بحصاده ، استناداً إلى أنه كان فى استطاعة الطاعنين اللجوء إلى رجال السلطة العامة ، فإن ما قرره الحكم من ذلك لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي حالة الدفاع الشرعي ، لأن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، وهو ما أمسك الحكم عن استظهاره والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيما له ملكية القطن الذى كان يجري جنيه للتحقق من قيام وعدم قيام المجني عليهم بسرقة ، لما لذلك من أثره فى ثبوت أو انتفاء حق الدفاع الشرعي عن المال طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، وما يترتب على ذلك من مسئولية أو عدم مسئولية الطاعنين عن التعويض المطالب به طبقاً للمادة ١٦٦ من القانون المدني ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فيما قضي به من تعويض ، مما يتعين معه نقضه فى خصوصه والاحالة .

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٧٩٨

٠ أبحاث المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلي ما يبين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه التي في حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها ، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة إلى أن المجني عليه تصدر للطاعن لما تعرض له في إقامة المباني في تلك الأرض وشرع في ازالة ما أقيم منها متهما اياه أن الأرض قد اشتراها ووالده من مالها الأصلي ويضع اليد عليها ، فانه لا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم أنه لا يوجد في الأوراق ما يثبت جدية ادعاء الطاعن بملكية الأرض التي دخلها المجني عليه أو وضع يده عليها إذ كان لزاما على المحكمة أن تعني بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقي على الأرض وهو ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، إذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعي عن المال ، أما وان المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الإخلال بحق الدفاع والتقصير في البيان.

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٢٢

٠ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في إثبات قيام حالة الدفاع الشرعي إلى ما قاله استنادا إلى ما شهد به شاهدا الاثبات من أن المطعون ضده المتهم حضر إلى مكان الحادث اثر سماعه استغاثة زميليه ، ولما علم منهما بأنهما شاهدا في الظلام أشخاصا يسرقون أخشاب الجمعية التعاونية القائمين بحرساتها أطلق عيارا ناريا اتبعه بأخر أصاب المجني عليه الطاعن ، في حين أن الثابت من أقوال هذين الشاهدين حسبما حصله الحكم أن المطعون ضده المتهم حين أطلق العيار الأول للارهاب تمكن من كانوا يحملون الأخشاب من الفرار ، بينما بقي المجني عليه في مكانه واستفسر منه عن شخصيته فأجاب بأنه خفير الزراعة ، فأطلق عيارا ثانيا أصابه وإذ كان الحكم قد اقتطع هذا الجزء الثابت من أقوال الشاهدين التي أسس عليها قوله بتوافر حالة الدفاع الشرعي ولم يعرض لدلالة الوقائع التي استقطتها والثابتة في التحقيق ولم يقسطها حقها ، ايرادا لها وردا عليها لما تبنيء عنه في ظاهرها في انتفاء حالة الدفاع الشرعي بوقوف الطاعن المجني عليه اثر اطلاق العيار الأول وفرار باقي الجناة وزوال الداعي لمعاودة اطلاق النار ، فان

الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه فى خصوص ما قضي به فى الدعوى المدنية والاحالة.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ ص ٢٣ ص ٤٦٩

• من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله وقد توافر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعي دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، فانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي والاكتفاء دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانيها ، تحقيق الدعوى ، قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ ص ٢٣ ص ٦١٤

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ ص ٢٨ ص ٧١٣

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ ص ٣١ ص ٧٢٣

• الأصل أن تقدير الوقائع التى يستتدج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سليما ويؤدي إلى ما انتهت إليه ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن المبني على أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن مال البنك الذى يقوم على حراسته وأطرحه بقوله : ان المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لا تري المحكمة وبحق مجالا لتطبيقها فى نطاق هذه الدعوى ، لأن مناط تطبيق هذه المادة أن يكون قد وقع فعل ايجابي يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء يجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أما أن يكون المجني عليه قد تخلي عن الغرارة التى كان قد حملها وحاول الفرار من الشونة متخذا طريق خروجه من

فتحة السلك التي بسور الشونة منبطحا على بطنه فيطلق عليه المتهم عياره الناري الذي لا شك أنه موقن أنه لن يصيبه الا فى مقتل لأن الوضع الذى كان عليه المجني عليه عند خروجه من الكوة التي بالسلك بسور الشونة لا تسمح الا بمثل الاصابات القاتلة التي تحدثت عنها الصفة التشريحية ، وقد قال المتهم نفسه انه ما له ولاطلاق أعيرة بقصد الارهاب ، انما هو أراد فريسته وهو المجني عليه فكأنه أراد حيا أو ميتا ، مع العلم بأن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام ، وانما شرع لمنع الاعتداء ، وأن هذا الاعتداء قد عدل عنه المجني عليه وترك ما ينوي سرقة فان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفي لتبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢١٦

• إذا كان ما أورده الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة ، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين أوجه الرأي فيها ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة إلى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم أيضا لوحددة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ٨٣٩

• لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن شقيقته وكان البين من مدونات الحكم أنه مما يختص واقعة الاعتداء بما حملة أن مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجني عليه بسبب اعتداء الأخير بالضرب على زوجته شقيقة الطاعن قام على أثرها الطاعن بطعن المجني عليه فى رأسه ، وحصل دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه لدرء اعتداء المجني عليه وقد أطررها الحكم استنادا إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام ، وأن الثابت من أقوال الشاهد أنه بعد فض تماسك المجني عليه والطاعن جرى الأخير وجاء بعد فترة حاملا سكيئا طعن بها المجني عليه لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان فى

حالة دفاع شرعي عن شقيقته على ما هو ثابت بمحضر الجلسة ، بل أسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن شقيقته ولم يقسطله حقه ايراداله وردا عليه ، مع أنه دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٧٤

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال فى هذه الدعوى ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٧٦

• من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعى يجب حتى يلتزم الحكم بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة لما كان ذلك ، وكان ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن ينعي على المحكمة بأنها لم تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتقائها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم أن المجنى عليه استصدر حكما بطرد الطاعن من مسكنه مما أثار حفيظة هذا الأخير وأنه فى ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين تركهما فى رعاية والده فرأى المجنى عليه مستغرقا فى النوم على عربة أمام المنزل فصمم على الانتقام منه بقتله وأحضر مطواة حادة طول نصلها حوالي ١٥ سنتيمترا وفاجأه مسددا إليه

عدة طعنات فى أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتي كادت تؤدى بحياته لولا تداركه بالعلاج ، فان هذا الذى حصله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٩٣

• من المقرر أنه متى أثبت الحكم التمييز للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انقاذه ، لها ، ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء ، بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب ، فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٦

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ١٣٦

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ص ٤٤١ جنائى

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ٩٠

• متى كان الثابت بالأوراق أن النياية العامة كانت قد نسبت أيضاً إلى المجني عليه وشقيقه أنهما فى تاريخ الحادث ضربا الطاعن فأحدثا به اصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوماً وطلبت من المحكمة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وقد قررت المحكمة فصل هذه الجنحة من جناية اسناد العاهة المسندة للطاعن واحالتها إلى النياية العامة لاجراء شئونها فيها ، وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بمقولة انه لم يتأيد بأي دليل قد أغفل كلية الاشارة إلى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتي

اتهم بأحداثها بالمجني عليه وشقيقه ولم يرد بشيء على ما ذكره محامي الطاعن في مرافعته من أن هذين الأخيرين كانا يحاولان اقتلاع شجرة قائمة في ملكه ، وحين تصدي لمنعهما اعتديا عليه بالضرب فأحدثا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما مما أدى إلى وقوع الحادث ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منها وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ، فان الحكم يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٤٦٩

• لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأي فيه مع أنه من الدفع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بأن تناقشها في حكمها وترد عليها ، ولا يرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المسند للطاعن جريمة غير عمدية قتل خطأ واستبعدت وصف جنائية القتل العمد الوارد بأمر الإحالة ، ذلك بأن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم في دفاعه الذي لم يبتغيه مجردا وإنما استهدف به النجاة من العقاب.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ص ٤١٦

• لما كان ما أورده الحكم أنه اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من أن الطاعنين وقت اعتدائهما على المجني عليهما لم يكونا مستهدفين لأي اعتداء وإذا كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة وكان الحكم بالرغم من أن الدعوى المطروحة أسند فيها لمتهم آخر الشروع في قتل الطاعن الأول باطلاق عيار ناري عليه أصابه لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن الأول ، والاعتداء الذي وقع منه والطاعن الثاني على المجني عليها ، وأي الاعتداءين كان الأسبق حتي يبين ماذا كان لهما أو لأيهما حق في استعمال القوة اللازمة لرد

العدوان ، مكتفيا بالقول بأنهما وقت اعتدائهما على المجني عليها لم يكونا مستهدفين لأي اعتداء دون أن يتصدي لمناقشة ما ذكره محامي الطاعنين في هذا الصدد ، فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٧٧

• لما كان البينّ مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن وعلي ولديه والذي خول له لحق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه هو في سبيل هذا الدفاع فانه إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملاساتها ، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بايراد الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه وهو اطلاق العيار الناري الثاني الذي أصاب المجني عليه كان في الواقع يقصد اذهاق روحه وهو العنصر الخاص الذي تتميز به جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٢٩

• حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله أنها تخلص في أن المتهم وشقيقه والمجني عليه. يستأجرون حديقة ، وفي يوم الحادث كانوا بالحديقة يتحاسبون على قيمة الثمار فحصل نقاش بين المتهم وشقيقه المجني عليه. استل على أثره المجني عليه مدية كان يريد ضرب أخيه بها فما كان من المتهم الا أن أخرج من جيبه مسدس أطلق منه ست رصاصات على أخيه المجني عليه. فأرداه قتيلا لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو بيّن وجه الرأي فيها ، وذلك حتي يتسني لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

• من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه ، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته ، بل يكفي أن يبدو ذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتيادي يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادي البعيد عن تكل الملابس لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر بما يبرر ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ذلك أن النتيجة التي خلص إليها تتجاف مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها فليس فيما استدلل به من قول مقتضب من أن تبادل إطلاق النار كان قد سكت ما يمكن أن يستخلص منه أن الشجار قد انتفض وانفض أطرافه بحيث لم يعد هناك ما يخشى منه الطاعن على نفسه أو على غيره وقت أن أطلق النار صوب المجني عليهما ، كما أن الحكم من ناحية أخرى لم يعرض لإصابات الطاعن التي اتهم المجني عليهما باحداثها والتي جعل منها ركيزة لدفاعه بقوله انه اضطر إلى إطلاق النار عليهما أثناء اعتدائهما عليه ، وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الإصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليهما التي دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها ، وفي ذلك ما يعيب الحكم ويصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى لما كن ذلك ، فانه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

• من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لقيام سبب من أسباب الاباحة وموانع العقاب ، الا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات.

الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٧٩

• لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، كما أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يحق للطاعن أن يعنى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها.

الطعن رقم ٥٧٨٧ لبسنة ٥٢ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٨٢

• لما كان الحكم المطعون فيه وان نفي حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن الا أنه لم يناقش إصابة الطاعن الثابتة فى الأوراق ولم يشر إلى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى ثبت وقوعه منه ، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفي نشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس ، فانه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣٩٩

• لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتي تنص على عقاب من دخل فى أرض مهياة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعي فيها بغير حق وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومتقضايته أمراً اعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة

التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملايسات ، كما أن امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي ، بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيرها ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلًا تاما ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفيًا لقيام حق الدفاع الشرعي فى جانب الطاعن ، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول اتلاف بزراعته بسبب مرور ناقة المجني عليه على الحد الفاصل لأرض الطاعن ، وانه كان يتعيّن عليه الاحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور وكان مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة فى الأرض المهيأة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول ، فان الحكم يكون قد أورد قيذا على استعمال حق الدفاع الشرعي فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين ، كما أن الحكم لم يبيّن أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم فى بيانه ولما كان الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور ، فانه يتعيّن نقضه.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ س ٣٧ ص ٦٨٤

• لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع لتقرير ما إذا ان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي ، فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون انما هو من الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها وكان ما أثبتته الحكم

فيما تقدم بيانه من أن الطاعن أخرج مسدسه من جيبه وأطلق عيارين ناريتين على أفراد فريق المجني عليهما اللذين كانوا يحملون العصي من شأنه أن يؤدي إلى ما ارتأه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع على غيره من أفراد فريق المجني عليهما ، لم تكن متناسبا مع هذا الاعتداء ، بل انها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده ، فان هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ في تطبيق القانون لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء القهمل الصحيح للقانون ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦٥/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٥

٠ لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس فد شرع لرد اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم لحصول اعتداء بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي كما لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو ذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقرير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياتها أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت العدوان مما لا يصح محاسبته على متقضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملاسات وتقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤه ، وان كان يتعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه لما كان ذلك ، كان ما أورده الحكم ، سواء في اثباته لواقعة الدعوى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، ذلك أن النتيجة التي خلص إليها تتجاذف مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها ، فليس فيما استدلل به الحكم من أن المجني عليه لم تكن بيده سوي عصا صغيرة لا تتناسب مع السكن التي استعملها الطاعن في

الاعتداء عليه ما يمكن أن يستخلص منه انه لم يكن هناك ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت أن حضر إليه المجني عليه حاملا عصا بعد أن كان هو قد شرع في قتل شقيقته ، بل ان ما أورده الحكم في هذا الحكم في هذا الصدد لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الآلة التي استعمالها الطاعن ، وتلك التي كان يحملها المجني عليه ، الأمر الذي يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فيما قضي به الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الأولى بما يستوجب نقضه والاعادة بالنسبة لتلك التهمة ، وكذلك بالنسبة لتهمة الشروع في القتل التي وقعت تلك الجريمة في أعقابها ، ونتيجة لها بما يستلزم حسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

الطعن رقم ٢٨٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ س ٣٧ ص ١١١٣

٠ لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال ورد عليه في قوله ان الدفاع الشرعي لم يشرع الالرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار وإذ كان الثابت من أقوال المتهم أنه جرى خلف المجني عليه ومن معه حتي كاد يلحق بهم وأن المجني عليه صعد إلى سطح مسجد فصعد خلفه فوق البراميل المجاورة للمسجد حتي ضافت المسافة بينهما إلى ثلاثة أمتار أو أربعة صار المجني عليه على قيد خطوات منه وحاصره فوق سطح المسجد حتي كاد يطبق عليه فقد أصبح في مكنة المتهم على هذا النحو وطبقا لتصويره أن يحول بين المجني عليه وبين الهرب ، وأن يلقي القبض عليه دون حاجة إلى اطلاق النار عليه واصابته مما تتقضي معه حالة الدفاع الشرعي عن المال كما هي معرفة به في القانون ، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أن انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان.

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١ س ٣٨ ص ١٧٢

• من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يتنزع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإذ كان الدفاع لرد الدعوان ، وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فى ماته لواقعة الدعوى ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي وهو ما لا ينازل الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن الطاعن وبعد أن كانت واقعة الاعتداء على شقيقه قد تمت فعلا ، ضرب المجني عليهما دون أن تبدو أي بادرة اعتداء عليه يتخوف منها فان ما قارفه الطاعن من بعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتمي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩/٢/٩٨٧ س ٢٨ ص ٣٠٥

• لما كان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله انه ليس فى الأوراق ما يقطع بمبادأة المجني عليهما بالعدوان ، وأنه أثناء تماسك الفريقين اعتدي الطاعن على المجني عليهما قد أغفل كلية الاشارة إلى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتي اتهم باحداثها المجني عليه الثاني ، ولم يرد بشيء على ما ذكره محامي الطاعن فى مرافعته من أن المجني عليه الأول وفريقه قدموا إلى محله واعتدوا عليه وأحدث به المجني عليه الثاني عدة اصابات ، وأمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق عن واقعة الاصابة قيدت برقم جنحة وقضى فيها بادانة المجني عليه الثاني ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ، فان الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٨ س ٢٩ ص ٧٠٧

• من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها انما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سائغا ،

وأن تلك الحالة تتوافر بوقوع فعل ايجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، سواء وقع اعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليها بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله ، وأن الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي ، الا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه بمجرد أن يحول دون مواصلة العدوان ، فانه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمداخ من مخاطر وملايسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وتدليله على انتفاءها على السياق المتقدم أنه بعد انتزاع الطاعن للسكين من يد المجني عليها لم يعد هناك ما يخشى منها عليه ، وأن السحجات الظفرية التي أحدثتها برقبته لا تهض دليلا على أن خطرا يتهدده ، وهو ما له أصله فى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه لم يقتل المجني عليها دفاعا عن نفسه بسبب خطر يتهدده وانما قتلها لسوء معاملتها له ولما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، فان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر هذا الحق للأسباب التي أوردها يكون صحيحا ، ويكون منعي الطاعن فى هذا الصدد وبصدد أن الواقعة لا ترشح الا لتجاوز حالة الدفاع الشرعي فى غير محله.

الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨ س ٤٠ ص ٨٩٣

• لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنين بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله أما عن قول الدفاع بأن المتهمين كانوا فى حالة دفاع شرعي ، فان ذلك مردود عليه بأن الثابت من مطالعة الأوراق ومن أقوال الشهود أن المجني عليهما لم يحدث منهما ثمت اعتداء على المتهمين وقت الحادث حتي يسوغ للمتهمين الدفاع عن أنفسهم لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما

انتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير المحكمة للتدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩ س ٤٠ ص ٩٠٤

• ان حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار أو التحيّل لارتكابها مما ينتمي به حتما موجب الدفاع الشرعي هذا إلى أن الدفاع الشرعي ينفيه أيضا ما أثبتته الحكم من أن الطاعن الأول هو الذى فاجأ المجنى عليهما بالاعتداء ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، وللمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتائج التى رتبها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان منعي الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١ س ٤١ ص ٩٠٣

• من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس فى اعتدائه على المجنى عليه..... ، بل كان معتديا قاصدا الحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه وكان ما نقله الحكم عن سبب اصابات الطاعن يرتد إلى ما ثبت من أوراق الدعوى أنه بعد الاجهاز على المجنى عليه... التفت خلفه فوجد المجنى عليه الثانى فى مواجهته وحاول ضربه بفأس بقصد الانتقام فتلقاها على ذراعه الأيمن فحدثت اصابته وكان للمتهم الحق فى الدفاع الشرعى عن النفس بالقدر المناسب لرد هذا الاعتداء ولكن عاجل المجنى عليه المذكور بطعنه أولى فى صدره بالسونكى وفى مقتل فشل حركته ومقاومته وتلاه بطعنة أخرى فى الظهر وفى مقتل بذات السونكى تاركا اياه فى ظهره حتى فارق الحياة ونظرا لجسامة الطعنتين وسوء نية إحداث ضرر لا يتناسب مع ما يستلزمه حق الدفاع الشرعى - فان

مقاومة الطاعن لأفعال التعدى التى أتاها الطاعن تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان لعدم تناسبها وهو ما تنتمى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣ س ٤٢ ص ١٠٩٢